الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

نسخة عادية

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: [redacted]
رقم الفهرس: 19/00212
جلسة يوم: [redacted]
مبلغ الرسم/ [redacted] دج

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثامن عشر من شهر مارس سنة الفين و تسعة عشر
برئاسة السيد (ة): رئيسا
بعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): امين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:18/01124

بين:

1): [redacted] المدعي حاضر
العنوان: بحي [redacted] بلدية قلعة بوصبع ولاية قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1): المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ممثلة بواسطة مديرها المدعي عليه حاضر
العنوان : بلدية بومهرة احمد ولاية قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

2): سلامة للتأمينات الجزائر وكالة قالمة رمز [redacted] المدعي عليه حاضر
الممثلة بواسطة مسيرها
العنوان : بضاحية المحطة حي مباركي السعيد ولاية قالمة
[redacted]

3): [redacted] القائم في حق ابنه القاصر [redacted] الدين المدعي عليه غائب
العنوان : بمزرعة زغدودي احمد رقم 20 قالمة

من جهة

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2019/03/18

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] في المقرر

رقم الجدول: 18/01124
رقم الفهرس: 19/00212

CamScanner

محافظ الدولة

بوصلاب

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة)
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.
ويعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة إفتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2018/12/17 تحت رقم 2018/1124 أقامت المدعية [redacted] المباشرة للخصام بواسطة محاميها الاستاذ [redacted] ، دعوى ضد المدعى عليهم كل من المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ممثلة بواسطة مديرها الكائن مقرها [redacted] ، و [redacted] للتأمينات الجزائر وكالة قالمة رمز [redacted] ممثلة بواسطة مسيرها ، و [redacted] القائم في حق [redacted] ربعي شهاب الدين.

وجاء في دعواها بأنه وبتاريخ 2017/04/15 وعندما كانت المدعية تمارس عملها كممرضة للصحة العمومية بالعيادة متعددة الخدمات السعيد بجاوي ، تقدم منها الطفل القاصر [redacted] الدين من أجل العلاج وحقنه فقامت بحقنه بحقنة دواء حسب ما قدم لها من وصفة طبية ، وحسب إدعاءات المدعى عليه الثالث فإن إبنه القاصر أصيب على مستوى عصب العروق أثناء تلقيه الحقنة الأمر الذي جعله يقدم شكوى جزائية ، و على إثرها تمت متابعة المدعية بمخالفة التسبب بغير قصد أدت إلى إحداث عجز عن العمل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات ، و بتاريخ 2017/12/26 صدر حكم جزائي فهرس رقم 2017/3139 قضي بالتصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الطرف المدني ، وعلى إثر إستئنافه أصدر مجلس قضاء قالمة الغرفة الجزائية قرارا يتعلق بالدعوى المدنية بتاريخ 2018/04/25 يقضي قبل الفصل في الدعوى بتعيين الطبيبة الشرعية [redacted] لتحديد نسبة العجز الذي أصاب الضحية ، و أن الطبيبة حددت نسبة العجز الدائم بـ 10 في المئة ، ونسبة العجز الكلي المؤقت عن العمل بـ 30 يوما ، و أن المدعية هي ممرضة تابعة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقالمة ، و أن هذه الأخيرة هي التي يقع على عاتقها تحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون التابعون لها أثناء ممارستهم لمهامهم ، وذلك طبقا للمادة31 من القانون 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وكذلك طبقا للمادة 136 من القانون المدني ، وبالتالي فإنها ترفع دعواها طالبة الحكم بجعل التعويض المحكوم به بموجب القرار الجزائي في الدعوى المدنية الصادر في 2018/10/24 على عاتق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية المدعى عليها الأولى ، و أن هذه الأخيرة مؤمنة لدى شركة التأمين سلامة للتأمينات الجزائر فيما يخص المسؤولية المدنية والمهنية والموظفين بما فيهم ممرضو الصحة العمومية ، و أن تاريخ سريان التأمين يبدأ من 2017/01/01 إلى غاية 2017/12/31 ، و أن يوم وقوع الحادث المنشىء للتعويض الموافق لـ 2017/04/15 كانت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مؤمنة ، و أنه بموجب نص المادة 12 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات ، وكذلك بموجب عقد التأمين فإن شركة التأمين تتحمل تسديد التعويض المحكوم به ، و إنتهت المدعية إلى إلتماس القضاء بجعل التعويض المقدر بـ 200.000 دج المحكوم به بموجب القرار الجزائي الصادر في 2018/10/24 فهرس 2018/3781 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالمة المحكوم به لصالح المدعى عليه الثالث في حق إبنه القاصر [redacted] الدين ، على عاتق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قالمة تحت ضمان شركة التأمين سلامة للتأمينات الجزائر وكالة قالمة رمز [redacted] والحكم عليهما بالحلول محل المدعية في تسديد التعويض للمدعى عليه الثالث ، وتحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية .

_ ردت المدعى عليها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قالمة المباشرة للخصام بواسطة محاميها الاستاذ [redacted] بموجب مذكرة مقدمة بتاريخ 2018/12/31 ، بأن المدعية عليها الأولى و نظرا لكون المدعية موظفة لديها و يوم الحادثة كانت تعمل في منصبها كممرض

18/01124 :
19/00212 :

و حدثت للطفل ريمي شهاب الدين و سببت له الحقنة ضررا و أن القضاء العادي حسب
بالتعويض ، و بالنظر إلى المادة 31 من القانون 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفة العمومية و كذلك المادة 136 من القانون المدني فإن المؤسسة العمومية للصحة
الجوارية المدعى عليها الأولى يقع على عاتقها قانونا التعويض ، و لذلك فإنها لا تمانع في تسديد
التعويض المحكوم به ، و أن هذه المؤسسة مؤمنة لدى شركة التأمين سلامة للتأمينات الجزائر ،
و أن يوم وقوع الحادث المنشئ للتعويض كانت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مؤمنة ،
وعليه تلتمس الإشهاد للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بأنها مستعدة لتسديد التعويض المحكو
به بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائية في 2018/10/24 فهرس 2018/3781 في
الدعوى العمومية المقدر بـ 200.000 دج تحت ضمان شركة التأمين سلامة للتأمينات الجزائر
وكالة قالمة رمز 23070 .

_ ردت المدعية بواسطة محاميها بموجب مذكرة مقدمة بتاريخ 2019/01/21 وتمسكت بسابق طلباتها .

_ ردت المدعى عليها سلامة للتأمينات الجزائر وكالة قالمة رمز 0[redacted] المباشرة للخصام بواسطة محاميتها الاستاذة [redacted] بموجب مذكرة مقدمة بتاريخ 2019/01/27 بأن موضوع دعوى الحال هو رجوع على شركة التأمين بإعتبارها الضامنة ، وهي لا تمانع التعويض بإعتبار أن مؤسسة الصحة الجارية مؤمنة لديها عن الأخطار في حدود 1.000.000.00 دج ، وبالتالي تلتمس الإشهاد لها بأنها لا تمانع أن تكون التعويضات على عاتقها طبقا لعقد التأمين المبرم .

_ ردت المدعية بواسطة محاميها بموجب مذكرة مقدمة بتاريخ 2019/01/31 وتمسكت بسابق طلباتها .

_ و بعد إختتام التحقيق، أحيل الملف على السيد محافظ الدولة الذي إلتمس القضاء بتطبيق القانون ، و بعدها جدولت القضية لجلسة 2019/03/04 من أجل تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر، و بعد أن تم ذلك ومكن الخصوم من إبداء ملاحظاتهم الشفوية وضعت القضية في المداولة و فيها صدر الحكم الآتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

_ بعد الاطلاع على ملف الدعوى و كذا الوثائق المرفقة به .
_ بعد الاطلاع على أحكام المواد 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 13 ، 33 ، 419 ، 800 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
_ بعد الإطلاع على القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة الغرفة الجزائية في 2018/10/24 فهرس 2018/3781 .
_ بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة .
_ بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .
_ بعد المداولة وفقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط و الإجراءات المقررة في من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها شكلا .

من حيث الموضوع :

_ حيث أن المدعية تلتمس القضاء بجعل التعويض المقدر بـ 200.000 دج المحكوم به بموجب القرار الجزائي الصادر في 2018/10/24 فهرس 2018/3781 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالمة المحكوم به لصالح المدعى عليه الثالث في حق إبنه القاصر [redacted] ، على عاتق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قالمة تحت ضمان شركة التأمين سلامة للتأمينات الجزائر وكالة قالمة رمز 0[redacted] والحكم عليهما بالحلول محل المدعية في تسديد التعويض للمدعى عليه الثالث .

_ حيث أن المدعى عليها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قالمة إلتمست الإشهاد لها بأنها

18/01124
19/00212

مستعدة لتسديد التعويض المحكوم به بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائية في 2018/10/24 فهرس 2018/3781 في الدعوى العمومية المقدر بـ 200.000 دج تحت ضمان شركة التأمين سلامة للتأمينات الجزائر وكالة قالمة رمز [redacted]

_ حيث أن المدعى عليها سلامة للتأمينات الجزائر وكالة قالمة رمز [redacted] إلتمست الإشهاد لها بأنها لا تمانع أن تكون التعويضات على عاتقها طبقا لعقد التأمين المبرم .

_ حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بالمطالبة بحلول المرفق العام محل الموظف في تسديد قيمة التعويضات المحكوم بها على الموظف بموجب قرار جزائي.

_ حيث أنه يجوز لضحية الخطأ المرفقي الخيار بين أن يلجأ إما للقضاء العادي لمطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض عن الضرر الذي سببه له بخطاه الشخصي ، أو أن يلجأ إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الخطأ المرفقي إذا توفرت شروطه ، ولا يجوز الجمع بين التعويضين .

_ وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتضرر من خطأ المدعية في قضية الحال ، قد لجأ إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء خطأ المدعية ، و أن القضاء العادي ممثلا في الغرفة الجزائية بمجلس قضاء قالمة و بموجب القرار المؤرخ في 2018/10/24 فهرس 2018/3781 قد قرر تعويض المتضرر، وتحميل المدعية في قضية الحال دفع [illegible] التعويض بإعتبارها إرتكبت خطأ شخصيا يشكل فعلا مجرما بموجب أحكام قانون العقوبات .

_ وحيث أنه لا يجوز للقضاء الإداري تعديل مقتضيات هذا القرار الجزائي ، و الذي قرر أن المتهمة وهي المدعية في قضية الحال إرتكبت خطأ جزائيا شخصيا ترتب عنه ضرر للضحية و وحملها شخصيا دفع التعويض ، ولا يمكن لمحكمة الحال بناءا على دعوى من المدعية تحميل المرفق الإداري وهو المدعى عليها الأولى بالتعويض ، والقول من جديد أن الخطأ المرتكب من طرف المدعية هو خطأ مرفقيا وليس خطأ شخصيا كما قرر القاضي الجزائي ، وبالتالي يتعين القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

_ حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

** لهـذه الأسـباب **

تقرر المحكمة الإدارية إبتدائيا علنيا حضوريا:

في الشـكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس ، و تحميل المدعية المصاريف القضائية.

- واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة والمستشار المقرر وامين الضبط.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

2023 [illegible] 20